

151287 - قالت لزوجها أنا أخلعك فهل يقع الخلع بذلك

السؤال

أنا أعيش في كندا ، أردت الزواج فتعرفت على فتاة مسلمة عن طريق الإنترنت ، تبعد عني ٤ ساعات بالطائرة ، وساعة أخرى سواقة ، ذهبت لزيارتها و التعرف على أهلها ٤ مرّات ، ورغم أنّه كان لي عدّة ملاحظات على الفتاة ، إلّا أنّ ما شجعني على التقدم لخطبتها والزواج منها هو التزام أهلها ، فقدت عملي قبل الزواج بشهر ، ورغم ذلك لم نؤخّر موعد الزواج ، تمّ الزواج في المدينة التي يعيش فيها أهلها ، ولم يحضر أحد من أهلي لأنهم يعيشون في الأردن ولا يستطيعون السفر. وبعد أيام من الزواج كانت دائماً تقول لي لأتفه الأسباب ، أو بدون سبب : (طلقني طلقني) ، وكنت دائماً أقول لها (أصبري) ، حتّى إنّها قالت لي أكثر من مرّة : (أنا أخلعك) ، و مع مرور الوقت اكتشفت أنها كانت قد عملت عملية تجميل (شفط) لرجليها قبل الزواج ، ورغم أنّ منظر قدميها منقّر ، إلّا أنّي قبلت بالأمر الواقع ، ولكنّها بقيت تردّد نفس الكلمات : (طلقني ، طلقني) ، لدرجة أنّي فقدت حبي لها. وأخيراً : عندما قرّرت أن أطلقها بناءً على إلحاحها ، رغم أنّي لا أملك المؤخر، تراجعت عن أقوالها ، وهي الآن لا تريد الطلاق .

السؤال الأول: هل قول الزوجة للزوج : (أنا أخلعك) ملزم ، كما هو قول للزوج لزوجته (أنت طالق) ؟

السؤال الثاني: ما حكم إخفاء عيب جسدي لغايات الزواج ؟

السؤال الثالث: عندما وافقت على مؤخر الصداق لم يكن في بالي الطلاق ، ولكن الآن أنا لا أحب زوجتي ، وأريد طلاقها ، فماذا أفعل ؟ أرشدوني هداكم الله.

الإجابة المفصلة

أولاً :

كل عيب يتعلق به مقصود النكاح ، واستقامة الحياة الزوجية ، والعشرة بين الزوجين : فلا يجوز على من به هذا العيب أن يخفيه عن الطرف الآخر ، ومن كتمه كان غاشياً آثماً .

ثم إن للطرف الآخر ، متى اكتشف هذا العيب ، الحق في فسخ النكاح ، إن شاء ؛ فإذا كان الفسخ من طرف الزوج ، فله أن يسترد ما دفعه من المهر ، وله ألا يدفع ما تأخر منه ، سواء كان كله أو بعضه .

لكن متى اكتشف الزوج العيب الذي يثبت له الفسخ ، فرضي به : لم يكن له أن يطلب الفسخ بعد ذلك ، بنفس العيب الذي اكتشفه ورضي به ، بل إما أن يفسخ متى اكتشفه ، أو يرضى به ، ويسقط حقه في الفسخ .

وينظر في العيوب التي يجب إظهارها : جواب السؤال رقم (111980)
(، ورقم (121794) ، وينظر أيضا
رقم(103411) .

وهذا هو واقع حالك ، فإنك قد اكتشفت العيب المنفر في زوجتك ، ثم رضيت بأن تمسكها
على هذه الحال ، فليس من حَقك أن تفسخ بعد ذلك .
ثانيا :

قول الزوجة لزوجها : (أنا أخلعك) ، أو : (أنا خلعتك) ، أو نحو ذلك من الألفاظ :
لا أثر له في الحياة الزوجية ، ولا يقع به خلع ، ولا يلزم به شيء . قال ابن مفلح
رحمه الله : " ويصح ممن يصح طلاقه " انتهى من "الفروع" (5/343) .
" اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموجب . يعني : للخلع . أن يكون ممن يملك التطليق
" ينظر : "الموسوعة الفقهية" (1/245) .

وبما سبق يتبين أن الخلع هو فعل الزوج ، يعني : أنه هو الذي يخلعها ، إذا طلبت هي
ذلك ، وبذلت له العوض عليه ، وليس الخلع هو مجرد قول المرأة ، أو حتى بذلها المال ،
بل إن قبوله للمال هو جزء من الخلع .
قال ابن قدامة رحمه الله :

" ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ الزوج " انتهى من "المغني"
(10/276) ط هجر .

ثالثا :

المعتبر في مؤخر الصداق هو ما اتفقتما عليه فعلا ، سواء كان ذلك مكتوبا في وثيقة
الزواج ، أو اتفقتما عليه شفها ، ولو لم يكن مكتوبا ، ولا عبرة بكون الطلاق في
بالك ، أو ليس في بالك ؛ فقد ثبت حقها عليك بزواجك بها ، ولا يحل لك أن تبخسها شيئا
من حقها ، ولا أن تأكل منه شيئا ؛ قال الله تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ

اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا
تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا *
وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ
مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) النساء/20-21 .

قال ابن المنذر رحمه الله :

" وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى المرأة ، إلا أن يكون النشوز من
قبلها " انتهى من "الإجماع" (117) .

فمتى كرهت المقام مع زوجتك ، ولم يمكنك أن تكمل الحياة الزوجية معها ، وأردت طلاقها

: فأوفها حقها كاملا ، إلا أن تتنازل هي لك عن شيء منه ، عن طيب نفس منها .
فإن لم تكن قادرا على وفائها ما تبقى لها من الصداق ، فإما أن تصبر على عشرتها ،
حتى تتمكن من ذلك ، أو تتفاهم معه على شيء منه ، إن كانت نفسها تطيب بذلك ، وهو أمر
مستبعد ، خاصة إذا كانت هي قد رغبت في العيش معك .
نسأل الله أن يلهمك رشداً ، ويعيدك من شر نفسك ، وأن يوفقك لما يحب ويرضى .
والله أعلم